في الزهد والورع

فحصل أن الزهد من باب عدم الرغبة والإرادة، والورع من باب وجود النفرة والكراهة للمتورع عنه

ولهذا يصح في الشبهات [illegible] وإنما الإرادة إنما تصلح فيما الناس منتفعون به [illegible]

وأما وجود الكراهة فإنما تصلح فيما فيه مضرة خالصة أو راجحة فأما ما لا مضرة

فيه ولا منفعة أو منفعته ومضرته سواء من كل وجه فهذا لا يصلح أن يراد ولا يصلح أن

يكره فيصلح فيه الزهد ولا يصلح فيه الورع فظهر بذلك أن كل ما يصلح فيه الورع يصلح فيه الزهد

من غير عكس وهذا بين فإن ما صلح أن يكره وينفر عنه صلح أن لا يراد ولا يرغب

فيه فإن وجود الكراهة [illegible] عدم الإرادة، وليس كلما صلح أن لا يراد صلح أن يكره بل من الأمور ما لا يصلح

فيه إرادته ولا كراهته ولا حبه ولا بغضه ولا الأمر به ولا النهي عنه وبهذا تبين أن الواجبات

والمستحبات لا يصلح فيها زهد ولا ورع وأما المحرمات والمكروهات فيصلح فيها الزهد والورع

وأما المباحات فيصلح فيها الزهد دون الورع وهذا القدر ظاهر تعرفه بأدنى تأمل

وأما الثاني فيما إذا تعارض الفعل هل هو مأمور به أو منهي عنه أو مباح وفيما إذا اقترن بالفعل

ما يجعله مباحا ما يجعله مأمورا أو منهيا عنه أو اقترن بالمأمور ما يجعله منهيا عنه بالعكس

فبعد اجتماع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار وتعارضها يحتاج إلى الفرقان

[illegible]

[illegible] العقد الصحيح وجب على كل من [illegible] بما اقتضاه العقد

من [illegible] من البيع والإجارة والنكاح ونحو ذلك من المعاوضات اللازمة [illegible]

بمعنى أنه وجب [illegible] من الوكالات [illegible] أنواعها [illegible]

فإنها لا يجب [illegible] للازم [illegible] به بل هو جائز مباح وصاحبه مخير

بين إمضائه وفسخه وإذا فسخه كان [illegible] لكن ما دام العقد موجودا فعليه [illegible]

من الأمانة حفظا [illegible] فإنه يعد خائنا وأما لم يجز العقد [illegible]

أو لم يجزه العقد [illegible] وعلى كل العقد أو حتى [illegible]

مؤكدا [illegible] وجوب التصرف عليه بحيث يكون العامل [illegible]

[illegible] إذا [illegible] العقد [illegible] فهذا هو الظاهر [illegible] العقد

[illegible] ما دام موجودا فله [illegible] الحفظ [illegible] بعد [illegible]

العقد وهذا الباب [illegible] على [illegible] من [illegible]

ما يحتاج إليه الآخر [illegible] شركة الأملاك [illegible]

في بعض [illegible] مقصود [illegible] شركة [illegible]

[illegible] الأملاك من [illegible]

والشركة [illegible] وهنا [illegible]

ماله

١١٨

فأما [illegible] العقد [illegible] جمع [illegible] والعرف

والإسلام ونحو ذلك [illegible]

[illegible] بعقد [illegible] غير إذن [illegible]

في العقد [illegible] في العقد [illegible]

لا يصح التصرف في العقد الفاسد [illegible] الشركة ونحوها [illegible]

الإذن [illegible] من العوض [illegible]

أو عوض [illegible] وهذا [illegible] أحدهما [illegible]

[illegible] فإن هذا نقض [illegible] عقد

[illegible] عقد [illegible]

[illegible] على أحد القولين

فان كان [illegible] موجودا اراد البراءة منه اداه وان [illegible] بتلف او استهلاك اداه مثله او [illegible]

[illegible] اداء العين او المثل ولا بالمعنى [illegible] مثل ان يغصب المبيع [illegible]

[illegible] مثال ان يرد دابة الغصب ومثل المنافع المستوفاة بالاجارة الفاسدة ومثل عمل [illegible]

في المشاركة الفاسدة من المساقاة والمضاربة ونحوها [illegible] اصحابنا من يوجب رد القيمة

في هذه الصور [illegible] حتى انا على ان [illegible] يرد العين او المعقود [illegible]

الى القيمة كما لو [illegible] بالاتلاف او الغصب [illegible] هذا الى القسم الفاسد

[illegible] العين المغصوب [illegible] ما على من كان يقدر رد الصحيح [illegible]

[illegible] اللبن وخالفه بعض اصحابنا والجمهور من اصحابنا وغيرهم [illegible]

فيه بدل الاصل [illegible] مثله او قيمته لا بدل الصحيح وهو الصواب قطعا لان [illegible]

فلم يجب رد المنفعة وهو الصحيح [illegible] رد القيمة لم يجب [illegible] بل الواجب هو

[illegible] بدل له [illegible] هو الواجب [illegible]

من امواله من بدل المنفع في ابواب العقود [illegible]

وظاهر كلام احمد ان الواجب في المشاركة مثل الاجارة ونحوها المسمى [illegible]

على ظاهر المذهب [illegible] وهذا القول [illegible] الصواب انه لا يجب [illegible]

[illegible] العين [illegible] لان العين [illegible] ورد منها [illegible] لان احمد

[illegible] وجب اعادة [illegible] فسخه [illegible] اما اذا [illegible]

[illegible] مثل الوطء في النكاح الفاسد والحمل [illegible] والعمل [illegible]

فالقيمة ليست مثلا له وانما يجب [illegible]

[illegible] الى الحق [illegible] فقيمة [illegible] المحض [illegible]

[illegible] مثل ذلك في القصاص واعتبر بالقيمة [illegible] اذ ليس ها هنا [illegible]

[illegible] ما شيء واما ها هنا [illegible] المسمى [illegible]

[illegible] لا يبدل اخر [illegible] ادل من [illegible]

بهذا [illegible] من [illegible] والثاني [illegible]

فيه [illegible] فلما تعذر العين هنا [illegible]

يعرف به القيمة [illegible]

عدله [illegible]

من المقدر والمعروف [illegible] واعرف [illegible]

[illegible] الفاسد [illegible]

٥

[illegible]

[illegible] وقال الناس العلوم الشرعية والعقلية [illegible] تدكون بينهما [illegible] خصوص وعموم [illegible]

احدهما قسم الاخر [illegible] وتكون العوارض في مواضع ان يقال الشرعية والعقلية وذلك

ان قولنا العلوم الشرعية قد يراد به ما شرع ان يعلم وقد يراد به ما علمه الشارع فالاول

هو العلم المشروع جاء بالعمل المشروع وهو الواجب او المستحب وربما دخل فيه المباح بالشرع

والثاني هو العلم المستفاد من الشارع وهو ما علمه الرسول للامة مما بعث به من الامر والنهي

وهو الكتاب والحكمة وهو ما دل عليه الكتاب او السنة او الاجماع او توابع ذلك فالاول

اضافه له بحسب حكمه في الشرع والثاني اضافه الى طريقه ودليله ~~[illegible] العقلي~~ فقولنا

في الاول علم شرعي جاء من العبادات الشرعية [illegible] شرعي والثاني [illegible] علم عقلي

الاول الطريقة من جهة المدح والذم والثواب والعقاب والامر والنهي وهو

خطاب التكليف الثاني [illegible] من جهة طريقه ودليله وصحته وفساده ومطابقته

وتحليله وهو من جهة خطاب الاخبار [illegible] كل من القسمين [illegible]

لا يخلو اما ان يكون ~~[illegible]~~ [illegible] ان ما علم بالشرع

او دلالة الشارع [illegible] يراد به اخبار الشارع

الرسالة ونحو ذلك فانه يصح في هذا ان يكون شرعيا عقليا فان الشارع [illegible] دلالة على اثبات الربوبية ودلالة

١١٩ على الايات والبراهين والعبر [illegible] العقول [illegible] فان الشارع [illegible] العقول

واعلم ان عامة مسائل اصول الدين الكبار مثل الاقرار بوجود الخالق وبوحدانيته وعلمه

وقدرته ومشيئته وعظمته والامور [illegible] وبرسالة محمد صلى الله عليه وسلم

وغير ذلك مما يعلم بالعقل قد [illegible] دل الشارع على ادلته العقلية وهذه الاصول التي يسميها

اهل الكلام العقليات وهي ما يعلم بالعقل فانها تعلم بالشرع لا اعني ~~[illegible]~~ بمجرد

اخباره فان ذلك لا يفيد العلم الا بعد العلم بصدق المخبر فالعلم بها من هذا الوجه

موقوف على ما يعلم بالعقل من الاقرار بالربوبية والرسالة واما اعني بدلالته وهدايته

[illegible] المتكلمون [illegible] انا [illegible] العقول الادلة

فهذا موضع [illegible] له كثير من اهل ~~[illegible]~~ [illegible]

ومسند [illegible] على ان العلم [illegible] من الشرع انما هو بمجرد اخباره تصديقا له فقط

وليس كذلك [illegible] بل الدلالة والتنبيه والارشاد جميع ما [illegible]

والقسم الثاني ما يعلم باخبار الشارع فهذا لا [illegible] ان لم يكن علمه بالعقل [illegible] وان امكن

فان لم يكن فهذا يعلم بمجرد اخبار الشارع وان امكن علمه بالعقل فهل يوجد مثل هذا